ديوان جلالة الملك

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأذن

الى :

حضرة محمد أحمد توفيق هنو افندى ، السكرتير الثانى بوزارة الخارجية ،

فى قبول وحمل :

نشان همايون من الطبقة الثالثة ، الذى منحه فى هذا العام من حضرة صاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه إيران .

قوانين

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩

بشأن الأسلحة وذخائرها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه إحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها أو حيازتها أو الاتجار بها أو صنعها أو استيرادها وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — يسرى مفعول الترخيص من تاريخ منحه لمدة سنة ويجوز تجديده .

مادة ٣ — لوزير الداخلية أو من ينيبه منح الترخيص أو رفضه أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة أو تقييده بأى شرط أو قيد يرى من المصلحة تقييده به وله سحبه فى أى وقت وفى هذه الحالة يجب على صاحب السلاح أن يقدمه إلى المديرية أو المحافظة التابع لها محل إقامته إذا لم يتصرف فيه إلى أحد تجار الأسلحة المرخص لهم أو إلى شخص مرخص له فى حمله فى خلال شهر من تاريخ سحب الترخيص .

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض الترخيص أو بسحب الرخصة مسببا .

وفى حالة التنازل عن السلاح المرخص به بالبيع أو بغيره من التصرفات الناقلة للملكية لأحد الأفراد أو لأحد تجار الأسلحة المرخص لهم يجب على المتنازل والمتنازل إليه إبلاغ ذلك المديرية أو المحافظة التى سلمت الترخيص خلال شهر من تاريخ التصرف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول.

مادة ٤ — يمنع من الحصول على الترخيص باحراز السلاح وحيازته :

أعضاء الأسرة المالكة .

الوزراء الحاليون والسابقون .

أعضاء مجلسى البرلمان الحاليون والسابقون .

الموظفون العاملون المعينون بأوامر ملكية أو بمراسيم .

مفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية .

موظفو الحكومة العاملون والسابقون من درجة مدير عام فأعلى .

مديرو الأقاليم والمحافظون السابقون والضباط المتقاعدون من رتبة اللواء فأعلى .

وذلك بشرط أن يقدموا إلى مكتب البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم بيانا كتابيا بما لديهم من الأسلحة وأوصافها وعددها وبكل تغيير يطرأ على هذا البيان خلال شهر من تاريخ حصولهم عليها أو التصرف فيها .

مادة ٥ — لا يجوز إحراز ولا حيازة الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا ان كان مرخصا له باحراز السلاح وحيازته وكانت متعلقة بالأسلحة المرخص بها .

مادة ٦ — لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه فى المادة الأولى :

(ا) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة حبس لمدة سنة أو أكثر فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مفرقعات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩٨ (ا) و ٩٨ (ب) و ٩٨ (ج) و ٩٨ (د) و ٩٨ (هـ) و ١٧٤ من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم فى أية جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجانى يحمل سلاحا أثناء ارتكابها إذا كان الحمل ظرفا مشددا فيها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس .

(و) الأشخاص الذين سبق ادخالهم مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية .

مادة ٧ — تسرى أحكام هذا القانون المتعلقة باحراز السلاح وحيازته على رجال القوة العامة المأذون لهم فى حمل السلاح فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها وطبقا لنصوصها ولا على العمد ومشايخ البلاد والعرب.

ويراعى فى حق العمد والمشايخ وجوب الإخطار على النحو المبين فى المادة الرابعة .

مادة ٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة فى الجدول (ا) الملحق بهذا القانون .

مادة ٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة أو بغير ترخيص سلاحا ناريا غير ما ورد ذكره فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وكذلك كل من استورد شيئا من ذلك أو منحه أو اتجر به أو حصل لأحد على شىء منه .

مادة ١٠ — إذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى من المادة السادسة يكون العقاب السجن .

ويكون العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان السلاح من الأنواع المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا القانون .

مادة ١٠ — يعاقب بالحبس و بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يحرز ذخائر مما يستعمل فى الأسلحة النارية بالمخالفة لأحكام المادة الخامسة .

مادة ١١ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — فضلا عن العقوبات المنصوص عليها فى المواد من ٨ إلى ١١ يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة .

مادة ١٣ — يعفى من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة أو ذخائر على وجه مخالف لأحكام هذا القانون فى تاريخ العمل به إذا طلبوا الترخيص بها خلال سبعة أيام من هذا التاريخ أو قاموا خلال هذه الفترة بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذى يتبعه محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الرابعة كما يعفون من العقوبات المقررة لأى جنحة تكون قد وقعت منهم فى سبيل الحصول على تلك الأشياء .

مادة ١٤ — يفرض رسم ترخيص قدره خمسون قرشا عن السلاح الواحد فاذا تعددت الأسلحة يفرض رسم قدره خمسة وعشرون قرشا على كل سلاح آخر .

ويفرض رسم تجديد قدره خمسة وعشرون مليما عن السلاح الأول وعشرة قروش عن كل سلاح آخر .

مادة ١٥ — يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص باحراز وحمل السلاح .

مادة ١٦ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وإدخال أى تعديل على الجدولين الملحقين به .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٨ (١٠ مايو سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية — وزير العدل

إبراهيم عبد الهادى — إبراهيم عبد الهادى — أحمد حسنى بدر

جدول رقم (١)

بيان الأسلحة البيضاء

(١) السيوف والشيش (عدا سيوف الكسوة الرسمية وشيش المبارزة .

(٢) السونكات .

(٣) الخناجر .

(٤) الرماح .

(٥) السكاكين ذات الحدين والحد ونصف .

(٦) نصال الرماح .

(٧) النبال وأنصالها .

(٨) عصا الشبش .

(٩) الخشب والقضبان المدببة أو المصقولة التى تثبت بالعصى والدبوس (عصى تنتهى بكرة ذات أشواك) .

(١٠) البلط والسكاكين التى لا يستوغ احرازها أو حملها بمقتضى الضرورة الشخصية أو الحرفة .

(١١) المنكة الحديدية (بونية) .

جدول رقم (ب)

بيان الأسلحة النارية الحربية

(١) المدافع الصغيرة كمدفع تومى جن — والمدفع الرشاش — ومدفع مكسيم — والمترايوز .

(٢) البنادق التى تطلق برصاص (ذات المواسير المشخنة) .

(٣) — الرفلفرات المشخنة ذات الساقية .

(٤) — الطبنجات الأوتوماتيك المشخنة .

(٥) — طبنجات الاشارة .